تفسير سورة البقرة لفضيلة الشيخ ابن عثيمين 733

محمد بن صالح العثيمين

لمن يستحقه دولة تعزيب والتعذيب من الحق من يستحقه جائز وعلى ماذا فنقول صحيح في هذه المسألة ان من عقد على معتدة فالاصل انها تحل له بعد انتهاء العدة لعموم قوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلك - <u>00:00:01</u>

لكن ان رأى صافي ان يمنعه منها تعذيرا فله ذلك نعم ومن فوائد الاية الكريمة الاشارة الى العناية بالعدة وانه ينبغي ان تكتب لقوله حتى يبلغ الكتاب اجله ومن فوائد الاية الكريمة - <u>00:00:23</u>

المخاطبة بالنجمل وانها اسلوب من من اساليب البلاغة حتى يبلغ الكتاب ما وان كان بين لاية ثانية وقد سبق لنا ان من فوائد الاجمال ان النفس تتطلع الى بيانه وتحرص عليه - 00:00:56

حتى تدركه فاذا ادركت البيان بعد الاجماع كان ذلك احرى بان يبقى العلم بنفس الانسان ولا ينساه واضح ولهذا نحن لا نؤيد فكرة ان يكون كل شيء موجود عند الطالب - <u>00:01:31</u>

يعني ما نؤيد اننا نجيبه الكتاب ونشرح له كل ما فيه فيه بعض الشيء لاجل الانسان يستعمل فكرة نعم ولا نؤيد استعمال الطالب بالات الحاسدة الا عند الضرورة يعنى اذا اذا تعودتها - <u>00:01:55</u>

تبلدت الله ما فعل الا بهذه الاية ولا نؤيد ايضا الطالب لالات الان يوتر ما تبي عنق اعرف ايش قادتها وتحل لك المسألة اقسم لك اي ما يمكن بدل من تتعب فى قسم الشركات وتراجع فى كل - <u>00:02:18</u>

استعمل هذي نعم تستعملها لو كنت عامي ما تعرف شيء من الافراط ابدا بس بدي اوريك كيف تعمل ثم تجيب الماء ثم الورثة نعم ومع ذلك لو نغثت واحد ما يليق من هذولا - <u>00:02:50</u>

ما قبل العشاء ما تعطيه مذهبها عن لكن عندنا اعلم يعني اقول النداء اؤيد ذلك لان الطالب ينبغي ان يدرك العلم بفهمه نعم طيب قوله يستفاد من هذا الكريم ايضا - <u>00:03:22</u>

احاطة علم الله تعالى بكل شيء لقوله واعلموا ان الله يعلم ما في انفسكم ويستفاد منها وجوب الحذر من ان يسر الانسان في نفسه ما لا يرضى ربه من قوله - <u>00:03:51</u>

فاحذروا ويستفاد منه ان هذا القرآن العظيم مثاني من يمتثن في الامور والمواضيع فاذا ذكر اهل الجنة ذكر اهل النار واذا ذكر الرجاء ذكر معه الخوف وهكذا وقد نخشى الله على ذلك فى قوله - <u>00:04:11</u>

اللهم نزل احسن الحديث كتابا متشابها مثاني وهو هذا القرآن مين نوخذ من هذه الاية ان لم نحذر قال واعلموا ان الله لغفور حليم ومن فوائد الاية الكريمة اثبات اسمين من اسماء الله - <u>00:04:38</u>

وهما الغفور والحليب وقد ذكرنا قد ذكرنا سبق ان كل اسم من من اسماء الله فهو متضمن بالصفة وهل يتضمن الحكم في ترسيب كان متعديا تضمن الحكم وان كان متعدى - <u>00:05:01</u>

لم يتضمن وان يدل على اكثر من صفة ها؟ نعم ربما بدلالة الابتزاز لان انواع الدلالة عندهم ثلاثة مطابقة متضمن والتزام وياسر يبيدنا يضرب لنا مثالا للمطابقة ايش المسؤولية البعيدة - <u>00:05:29</u>

طيب مثال ذلك اقرب شيء يمثل بالمحسوس انا عندي الان بيت فاذا قلت هذا بيت فلان كلمة بيت فلان تدل على كل البيت بما فيه من الغرف والحجر والفسح والصلاة وما اشبه ذلك - <u>00:06:01</u>

ولا تدل على كل مجموعة دلالة مطابقة يعنى معاه اذا دل اذا دل اللفظ على كل معناه فهو مضاد وتدل على الحجرة واحدة والصلاة

```
الواحدة والفسحة الواحدة بالتمر يعني اذا دل اللفظ على جزء معناه - <u>00:06:25</u>
```

دلالة وتدل على ان لهذا البيت بانيا ثانيا بالالتزام ان البيت ما اكون بنفسي لا بد من يبنيه تم هذه الجزاء يعني دلالة اللفظ على امر خارج عن مدلوله وهو من لوازمه - <u>00:06:53</u>

ثم دلالة دلالة التزام بالنسبة لاسماء الله تدل على ذات الله وعلى الصفة التي يتضمنها هذا الاسم ثلاث ايش وتدل على الامر الخارج اللازم لهذا المعنى تدل دلالة التزام يجد الخالق - <u>00:07:18</u>

من اسماء الله خالق الناس من الفعل دلالته على الذات والخلق مضابط ودلالته على العلم والقدرة لا مزيان ودلالته على الخلق وحده او الذات وحدها واضح يا صالح طيب يدل على ذات الله - <u>00:07:48</u>

وصل يعني الخلق لانه دل على كل ما نام ويدل على الذات وعلى الخلق وحده يعني لو معناها افراد كل واحد عن اخره ويدل على العلم والقدرة ما يمكن يكون صادقا الا وهو - 00:08:19

بسم الله فليخلق من لا يقدر هل يخلق من لا يعلم او يكن عالما قادرا ولهذا قال الله تعالى الله الذي خلق سبع سماوات ومن الارض مثلهن يتنزل الامر بينهم - <u>00:08:44</u>

لتعلموا ان الله على كل شيء قدير وان الله قد احاط بكل شيء علما بدأت لهم علم وذكر القدرة بعد ان ذكر انه خلق ولا يمكن ان يكون هناك خلق - <u>00:09:02</u>

الا بعلم كيف وبقدرة على الخير فعليكم ان بلغتم النساء ما لم تمسوهن الى اخره يستفاد من هذه من هذه الاية الكريمة جواز طلاق الرجل امرأته قبل ان يمسها بقوله - <u>00:09:17</u>

لا جناح عليك وربما يشعر قوله لا جناح ان الاولى والا يطلق لان طلاقه اياها قبل ان يمسها وقد خطبها واقدم لها الصداع فيه شيء على المرأة وغضاضة وان كان الانسان قد - <u>00:09:40</u>

لا تصلح قد يتأمل في امره وتضطره الامور الى الطلاق فانه لا ينبغي ان يكون متسرعا متعجلا فقط وقوله وهو يستفاد من هذه الاية الكريمة اطلاق المس على الجماع قوله - <u>00:10:09</u>

ما لم تمسه ويستفاد منها انه يجوز للانسان ان يتزوج المرأة بلا تسمية معه منين يؤخذ ومن قوله او تفرغوا لانه معروف على قوله ما لم تمسه به يعني وما لم - <u>00:10:38</u>

يفرظونهن فريضة وقد اختلف العلماء فيما اذا تزوج المرأة وشرف علمها ومنهم من يرى ان النكاح صحيح والشرطة فاسدة ولها مهر مثله ومنهم من يرى ان النكاح غير صحيح وهذا هو الصحيح - <u>00:10:59</u>

انه اذا شرط عدم المهر النكاح هو غير صحيح لان الله اشترط للحزب المال قال واحل لكم ما وراء ذلكم ان تبتغوا باموالكم والحال لا تخلو من ثلاثة امور اما ان يشرق المهر ويعين - <u>00:11:29</u>

او يسكت عن او يشرب عدمه في الحالة الاولى النكاح راح يجيبون اشكال الحين ولا نزاع وفي الثانية النكاح صحيح ولها مهر مثل اذا سكت عنه وفى الثالثة ان يشرط عدمه - <u>00:11:52</u>

موضع خلاف بينهما ويستفاد من العهد الكريمة وجوب المتعة على من طلق زوجته قبل الدخول ولم يسمي لها معنى بقوله ومتعوهم وهذا بالاجماع انه اذا بلغ رقم المزيد بالخلوة ولم يفرض لها مهرا فلها المتعة - <u>00:12:17</u>

واجبة بالاجماع ويستفاد من الاية ايضا ان العبرة بالمتعة كان موسى فعليه قدره وان كان ميسرا فعليه قدر لقوله على ان هي قدره وعلى المرسل قدره ويتفرع على هذا هذه الفائدة - <u>00:12:45</u>

امتناع التكفير يعني فائدة اخرى وهي امتناع التكذيب بما لا يطاق يبعد عليكم لقول عن موسى قدره وعلى المكثر قدره وهذه القاعدة دل عليه القرآن في عدة مواضع منها قوله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها - <u>00:13:16</u>

و من فوائد العبد الكريمة انه يجب اذا امتع زوجته هذا النساء ان يكون بالمعروف اي بما يقتضيه العرف بحيث يبذله عن سخاء نفسه وبدون منة لقوله متاعا بالمعروف ومن فوائدها - <u>00:13:43</u> ان ان القيام بهذه المتعة الاحسان وان كانت واجبة في قوله سقفا على المحسنين ومن فوائد الآية الكريمة عناية الله عز وجل بشأن النكاح حيث انزل فيه هذه الايات الكثيرة متعددة ولم تتم بعد ايضا - 00:14:14

لانه عقد من اخطر العقوق ان لم يكن هو اخطر العقوب فانه من افضلها واستنبط بعض العلماء من هذه الاية ان المعتبر في حال الانفاق ان ان المعتبر فى الانفاق - <u>00:14:37</u>

قالوا الزوج مسل قوله ان المسلم قدره وان يسجد قدره فقاس الانفاق نعم وهذا القياس قد يقبل وقد لا يقبل لكن يغني عنه النص فى هذا وهو قوله تعالى فى سورة الطلاق - <u>00:14:57</u>

يوفق من سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما اتاه الله لا يكلف الله نفسا الا ما اتاها مظاهر الاية الكريمة انه اذا دخل بها ولم يمسها اذا دخل بها ولم يمسها - <u>00:15:24</u>

وجب المعروف منين يوخذ من قوله ما لم تمسوهم تعلق الحكم بالمسيس وهو الجماع ولكن الصحابة رضي الله عنهم حكموا رضي الله عنهم حكموا لان الخلوة لانه استباح منها ما لا يباح لغير الزور - <u>00:15:47</u>

وهو خلوة فاذا خلا بها او قبلها او باشر اهل الشهوة فهو كجماع يتقرب به المرض نعم - <u>00:16:12</u>